



لائحة المشتريات وشراء الأصول

المادة (١): الغرض والنطاق

تهدف هذه اللائحة إلى وضع الأسس والإجراءات لشراء السلع والأصول والخدمات في [اسم الجمعية] بكفاءة وعدالة وشفافية، وضمان الموازنة المعتمدة، وتحديد الصلاحيات المرتبطة بها.

المادة (٢): مبادئ الشراء

- تحقيق أفضل قيمة مقابل المال والجودة المناسبة.
- العدالة وتكافؤ الفرص بين الموردين وتجنب تعارض المصالح.
- التحقق من توفر الاعتماد في الموازنة قبل الشراء.
- حظر تجزئة المشتريات لتغيير طريقة الشراء أو تجاوز الصلاحيات.

المادة (٣): طرق الشراء المعتمدة

نطاق الاستخدام (استرشادي) طريقة الشراء	المتطلب
الشراء المباشر	عرض سعر واحد معتمد حتى [٥,٠٠٠] ريال
عروض الأسعار	ثلاثة عروض على الأقل ريال [100,000] – [5,001]
المنافسة/العطاءات	لجنة مشتريات وكراسة شروط أكثر من [١٠٠,٠٠٠] ريال

المادة (٤): إجراءات تنفيذ الشراء

- تقديم طلب شراء معتمد من الإدارة الطالبة مع تحديد المواصفات والكمية.
- التحقق من الاعتماد المالي، وجمع عروض الأسعار ومقارنتها.
- ترسية الشراء على العرض الأفضل بقرار مسبب (محضر لجنة المشتريات عند الاقتضاء).
- إصدار أمر الشراء/العقد المعتمد من صاحب الصلاحية.

المادة (٥): الاستلام والفحص والدفع

- استلام المشتريات وفحص مطابقتها للمواصفات بمحضر استلام.
- إدخال الأصناف للمستودع بسند إدخال وقيدتها في السجلات.
- مطابقة الفاتورة للعقد ومحضر الاستلام قبل اعتماد الدفع.
- صرف مستحقات المورد وفق سياسة الصرف ولائحة الصلاحيات المالية.

المادة (٦): شراء الأصول

المادية كالعقارات والمعدات والسيارات، وغير المادية كبراءات الاختراع — تُحدد إجراءات شراء الأصول الجديدة لضمان أن تتم عملية الشراء بطريقة سليمة ومسؤولة ومتوافقة مع الأنظمة، —والعلامات التجارية وحقوق التأليف ويكون رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه مسؤولاً عن تنفيذها وفق ما يلي:

- تحديد الحاجة إلى الأصل من خلال دراسة احتياجات الجمعية والأصول التي تساعد على تحقيق أهدافها.
- تحديد الأصول المستهدفة ببحث متاح في السوق وتقييمه من حيث السعر والجودة والقيمة مقابل المال.
- إعداد عرض الشراء متضمناً السعر وطريقة الدفع وشروط التسليم، والتفاوض عليه عند الاقتضاء.
- توقيع اتفاقية الشراء بوصفها وثيقة تحدد شروط الشراء، ثم الدفع والتسليم وفق شروطها.



- ألا يُشترى الأصل إلا عند الحاجة إليه، وبسعر عادل، ووفق الأنظمة واللوائح المعمول بها .

المادة (٧): المسؤوليات والاعتماد

- تتولى الإدارة المختصة تنفيذ المشتريات، ويتحقق المراجع الداخلي من الالتزام باللائحة .
 - تُعتمد هذه اللائحة من مجلس الإدارة وتُراجع دورياً .
- تُكْمَل هذه اللائحة بلائحة السياسات المالية ولائحة الصلاحيات المالية المعتمدتين في الجمعية .